

بسم الله الرحمن الرحيم

نشرة الإكتتاب
صندوق الأمان الإسلامي



مدير الصندوق

شركة الأمان للاستثمار ش.م.ك.م.

هاتف: 26 26 82 - فاكس: 2462608

أمين الاستثمار

الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية ش.م.ك.م.

هاتف: 2408140 - فاكس: 2416289

مراقب الحسابات

KPMG صافي المطوع وشركاه

هاتف: 2475090 - فاكس: 2492704

وكيل قبض ودفوع

بيت التمويل الكويتي ش.م.ك.

هاتف: 2445050 - فاكس: 2455135

وكيل البيع

شركة بيت الأوراق المالية ش.م.ك.م.

هاتف: 2458550 - فاكس: 2459287

دعوة للاكتتاب .. صندوق الأمان الإسلامي

دعوة للاكتتاب في خمسة ملايين وحدة تزداد إلى خمسين مليون وحدة.
القيمة الاسمية للوحدة دينار كويتي واحد مضافا إليها (20) فلساً مصاريف اكتتاب.
تاريخ فتح باب الاكتتاب: 3 مارس 2007
تاريخ قفل باب الاكتتاب: 28 مارس 2007

إقرار مدير الصندوق

يقر مدير الصندوق بأن البيانات المعدة في هذه النشرة تتضمن جميع المعلومات التي يرى بأنها هامة فيما يتعلق بطرح الوحدات للاكتتاب العام. وأن هذه المعلومات صحيحة ودقيقة من جميع الجوانب الأساسية.

مراقب الحسابات

يقوم مكتب KPMG صايف المطوع وشركاه بمراقبة حسابات الصندوق.

رأي مراقب الحسابات

"بناء على طلب مدير الصندوق فقد اطلعنا على نشرة الاكتتاب والنظام الأساسي لصندوق الأمان الإسلامي، وقد رأينا أن ما جاء فيهما متطابق مع ما نص عليه المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990 والتعديلات اللاحقة له في شأن تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار."

تمهيد

تأسس صندوق الأمان الإسلامي وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1990 في شأن تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار، وقرار وزير التجارة والصناعة رقم 113 لسنة 1992 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون المشار إليه، وبعد موافقة وزارة التجارة وبنك الكويت المركزي.

أهداف الصندوق

يهدف صندوق الأمان الإسلامي إلى تحقيق مستويات مناسبة من الأرباح الدورية ونمو في الأموال المستثمرة من خلال استثمار أمواله المتاحة في أسهم الشركات ووحدات صناديق الاستثمار المدرجة وغير المدرجة في السوق الكويتي بشكل رئيسي، وفي الأسواق الخليجية الأخرى

حسبما تتيحه السياسة الاستثمارية للصندوق. ويقوم الصندوق باستثمار فائض الأموال المتاحة في أدوات الاستثمار المالي المناسبة التي لا يترتب عليها أغراض تمويلية.

وتتم كل استثمارات الصندوق في ضوء سياسات ومخاطر الاستثمار وفق ما جاء في نظامه الأساسي وبما لا يتعارض مع معايير الشريعة الإسلامية كما تقرها هيئته للفتوى والرقابة الشرعية.

سياسة توزيع الأرباح

يقوم مدير الصندوق بعد صدور البيانات المالية السنوية وفقاً لما يراه مناسباً لصالح الصندوق وحاملي الوحدات، بتحديد الجزء الذي يقترح توزيعه كعائد على مالكي الوحدات سواء بشكل نقدي و/أو وحدات منحة. ويتم الإعلان عن التوزيع وموعده وقيمه في صحيفتين يوميتين على الأقل بعد موافقة جهة الإشراف. ويستحق كل مشترك نسبة من الأرباح الموزعة وفقاً لعدد الوحدات التي يملكها.

مدة الصندوق

مدة الصندوق خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الانتهاء من إجراءات إنشاء الصندوق ونشر الموافقة على تأسيسه في الجريدة الرسمية وتجدد تلقائياً لمدة أخرى إذا رأى مدير الصندوق مصلحة في ذلك.

رأس مال الصندوق

رأس مال الصندوق متغير بحد أدنى خمسة ملايين دينار كويتي موزعة على خمسة ملايين وحدة وتجاوز زيادته إلى حد أقصى خمسين مليون دينار كويتي موزعة على خمسين مليون وحدة.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب

وحدات الصندوق اسمية وقيمة كل منها دينار كويتي واحد غير قابل للتجزئة، والحد الأدنى الذي يمكن الاشتراك به 1,000 وحدة ولا يجوز للطرف الواحد أن يكتتب فيما يزيد عن 50% من عدد الوحدات المصدرة. ويشارك مدير الصندوق بنسبة لا تقل عن 5% من رأس مال الصندوق، ولا يحق له التصرف بالوحدات التي تمثل الحد الأدنى لاشتراكه طيلة مزاولته لمهامه، ويحتفظ لدى أمين الاستثمار بشهادة الوحدات التي تمثل هذه الملكية.

المؤهلون للاكتتاب

يسمح بالاشتراك في الصندوق للأفراد أو الهيئات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة التي تحمل الجنسية الكويتية أو أية جنسية أخرى، حسب القوانين المنظمة للاستثمار الأجنبي في دولة الكويت.

مصارييف التأسيس والاككتاب

1. المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي يلتزم الصندوق بأدائها بسبب تأسيسه تحتسب كمصارييف تأسيس بحد أقصى 20,000 د.ك وتطفأ مباشرة في السنة الأولى من عمل الصندوق.
2. يتحمل المكتتب مصارييف اككتاب تبلغ (20) فلساً عن كل وحدة.

طريقة الدفع

- لا يجوز الاشتراك في الصندوق بحصص عينية أيا كان نوعها .
- ويتم السداد بالتحويل من حسابات مصرفية أو بشيكات مصرفية . ويحظر على وكيل البيع و مدير الصندوق قبول مبالغ نقدية من أي مكتتب يزيد مجموعها خلال اليوم الواحد عن 3000 د.ك .
- أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية وذلك مقابل سداد التزامات عملية الاككتاب، حيث يتم دفع ما زاد عن الحد المشار إليه باستخدام وسائل الدفع غير النقدية الأخرى مثل الشيكات المصرفية أو التحويلات البنكية وخدمات نقاط البيع (K-Net) .
- وخلال الأسبوع الأخير من الاككتاب لا يقبل السداد إلا من خلال شيكات مصدقة .

تخصيص الوحدات

- في حالة تجاوز الوحدات المكتتب بها للحد الأقصى لرأس المال المصرح به، تخصص الوحدات التي يتكون منها رأس مال الصندوق للمكتتبين بنسبة اككتاب كل منهم بعد توزيع الحد الأدنى للاككتاب على كافة المكتتبين .
- تتم عملية التخصيص خلال خمسة عشر يوم عمل على الأكثر من تاريخ إقفال باب الاككتاب وتعاد المبالغ الفائضة عن قيمة وحدات رأس المال المخصصة خلال أسبوع من انتهاء عملية التخصيص ولا تستحق عن تلك المبالغ أو عن مبالغ الاككتاب الفعلية أية عوائد .

كيفية تقديم طلبات الاشتراك

- 1 . استمارات طلب الاككتاب متوفرة لدى وكلاء البيع المذكورين في النشرة .
2. يجب تقديم الطلبات على استمارة طلب الاككتاب المخصصة لذلك فقط والمعدة وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للصندوق وتعبأ بالكامل باللغة العربية وفقاً للتعليمات الواردة . ويجوز للشركة رفض أي طلب غير مستوف لأي من البيانات المطلوبة .
3. يجب أن تقدم الطلبات باسم واحد فقط وسوف تلقى الطلبات المقدمة بعدة أسماء مشتركة . وفي حالة القصر يوقع الوصي عنهم مع ذكر الصفة التي يوقع بها .

المستندات المطلوبة

يجب تقديم الطلبات مع القيمة الواجب دفعها وفقاً لما هو موضح في طريقة الدفع وأن يرفق مع طلب الاكتتاب المستندات الرسمية التي تحدد هوية المشترك وفقاً لما يلي:

1. البطاقة المدنية للأفراد الكويتيين، والأفراد غير الكويتيين المقيمين في دولة الكويت، شريطة صلاحية تلك البطاقة.
 2. وثيقة السفر للأفراد غير المقيمين في دولة الكويت شريطة صلاحية تلك الوثيقة.
 3. الترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة وكذا نموذج اعتماد التوقيع بالنسبة للشركات التجارية، شريطة صلاحية تلك المستندات.
 4. الوثائق الرسمية بالنسبة للأفراد والجهات الأخرى المحلية، والوثائق الصادرة أو المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة التي تنتمي إليها المؤسسات والمنشآت والشركات غير المقيمة.
 5. الأوراق والمستندات والوثائق والأحكام القضائية التي تثبت صفة المتعامل نيابة عن الغير وأنه مخول في تمثيل من ينوب عنه.
- علماً أن وكيل البيع ومدير الصندوق سيمتنع عن تنفيذ المعاملة في حال عدم استيفاء صورة من وثيقة الهوية الشخصية للمشارك وفق ما سبق.

الاسترداد والاشتراك

يحق لحملة الوحدات استرداد وحداتهم كما يحق لأخرين الاشتراك في الصندوق وفق الإطار التالي:

1. تبدأ الممارسة الأولى لحق الاشتراك بعد انتهاء الشهر الأول من عمل الصندوق، أما حق الاسترداد فيبدأ بعد مضي الستة أشهر الأولى من عمل الصندوق.
2. يتم عند الاشتراك والاسترداد مراعاة الحد الأدنى والأقصى للاشتراك حسبما هو موضح في هذه النشرة.
3. يتم فتح باب الاشتراك والاسترداد بشكل شهري. ويقوم المدير بتلقي طلبات الاسترداد أو الاشتراك اعتباراً من أول يوم عمل من كل شهر ويتوقف عن قبول الطلبات قبل سبعة أيام من آخر يوم عمل من كل شهر. ويجب على طالب الاسترداد التقدم بطلب الاسترداد على النموذج المعد لهذا الغرض خلال المدة التي يحددها المدير وإلا سقط الطلب لتلك الفترة ووجب تجديده في حال استمرار الرغبة في الاسترداد.
4. إذا زاد الفرق بين عدد الوحدات المطلوب استردادها وعدد الوحدات المطلوب الاشتراك بها عن 10% من رأسمال الصندوق المصدر قبل انتهاء الموعد المحدد لتلقي طلبات الاسترداد والاشتراك يجوز لمدير الصندوق وقف عملية الاسترداد لتلك الفترة دون الحاجة إلى موافقة جهة الإشراف أو يجوز له تخفيض عدد الوحدات المستردة بطريقة النسبة والتناسب بحيث لا يزيد مجموع المسترد عن 10% من رأسمال الصندوق المصدر.
5. إذا زادت طلبات الاشتراك عن الحد الأعلى لرأس المال المصرح به يتم تخصيص الوحدات للمشاركين الجدد بطريقة النسبة والتناسب.
6. يكون الاسترداد وفقاً لسعر التقييم المعلن في حينه كما يحدده أمين الاستثمار بموجب أحكام هذا النظام، مخصوماً منه نفقات الاسترداد التي تبلغ 0.5% من القيمة الصافية للوحدة. ويكون الاشتراك وفقاً لسعر التقييم المعلن في حينه مضافاً إليه رسوم اشتراك تبلغ 0.5% من القيمة الصافية للوحدة أو 20 فلساً أيهما أعلى.

مدير الصندوق شركة الأمان للاستثمار ش.م.ك.م.

نبذة عن مدير الصندوق

تأسست شركة الأمان للاستثمار كشركة مساهمة كويتية مقفلة بتاريخ 15/12/1974 تحت اسم المستشارون الماليون العرب وتم في وقت لاحق تغيير اسمها إلى شركة الشال للاستشارات والاستثمار. وفي سنة 2005 استحوذت عليها شركة بيت الأوراق المالية لتكون الذراع الاستثماري لها وتم تغيير اسمها إلى شركة الأمان للاستثمار وزيادة رأسمالها حتى بلغ 45 مليون دينار كويتي مدفوع بالكامل وتم تغيير نظامها الأساسي لتتوافق أعمالها مع تعاليم الشريعة الإسلامية حسبما تقرره هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للشركة. ومركز الشركة الرئيسي في مدينة الكويت.

وحسب عقد التأسيس فإن شركة الأمان للاستثمار مؤهلة للقيام بالأنشطة التالية حسبما تبيحه معايير الشريعة الإسلامية:

1. التداول بيعة وشراء في الأسهم والسندات والصكوك المالية وغيرها من الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وأسواق الأوراق المالية الأجنبية، لحساب الشركة أو لحساب عملائها مقابل عمولة أو أجر على أن يتم التقيد بالأسهم والأوراق المالية والسندات والصكوك المشروعة حسب القواعد التي تقرها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للشركة.
2. القيام بوظائف أمناء الاستثمار ومديري ووكلاء الإصدار.
3. الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية بكافة صور الاستثمار.
4. الوساطة في عمليات بيع وشراء الأصول المالية وغيرها من الأصول مقابل عمولة أو أجر والوساطة والمساهمة في عمليات التجارة الدولية.
5. تقديم عمليات التمويل للغير لشراء أو استئجار الأصول الثابتة والمنقولة عن طريق إبرام العقود التي تجيزها الشريعة الإسلامية.
6. تقديم الخدمات الفنية الخاصة بتأسيس الشركات، وإعادة هيكلة الشركات القائمة أو دمجها أو التصرف فيها.
7. إعداد الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات اللازمة في كل ما يتعلق بأغراض الشركة.
8. تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفكرية المتعلقة بالبرامج والمؤلفات واستغلالها هذه الحقوق.
9. الاستثمار في قطاع العقار والمساهمة المباشرة في وضع البنية الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والتجارية والصناعية وإدارة المرافق بنظام B.O.T والقطاعات الاقتصادية الأخرى.
10. تمثيل الشركات الأجنبية التي تتماثل أغراضها مع أغراض الشركة، بهدف تسويق منتجاتها وخدماتها بما يتفق مع التشريعات الكويتية ذات العلاقة.

أتعاب مدير الصندوق

يتقاضى مدير الصندوق أتعاباً اعتيادية بواقع (1%) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل أدائه لمهامه المحددة في النظام الأساسي. وفي حالة زيادة الأرباح المحققة وغير المحققة عن 10% سنوياً من القيمة الصافية للأصول خلال السنة المالية يتقاضى المدير 20% من هذه الزيادة، كأتعاب تشجيعية. على ألا تتجاوز جميع الأتعاب التي يتقاضاها المدير 5% من صافي أصول الصندوق في أي حال من الأحوال. تحسب الأتعاب الاعتيادية و تسدد كل ثلاثة أشهر أما الأتعاب التشجيعية فتحسب و تسدد في نهاية السنة المالية.

أمين الاستثمار الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية ش.م.ك.م.

نبذة عن أمين الاستثمار

تأسست الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية - شركة مساهمة كويتية مغلقة - في 13 يناير 2001 من خلال مجموعة من الشركات الاستثمارية وشركات الوساطة المالية برأسمال يبلغ 5 ملايين دينار كويتي مدفوعة بالكامل والأغراض التي تأسست الشركة من أجلها تتمثل فيما يلي:

1. إجراء التقاص في عمليات بيع و شراء الأوراق المالية والمبالغ المترتبة أو الناتجة عن هذه العمليات.
2. إجراء قيد وتسجيل عمليات التداول للأوراق المالية الداخلة في نطاق نشاطها في سجلات خاصة، وفتح حسابات لعملائها في هذا الشأن وتقديم كافة الخدمات الفنية المتصلة بهذا الغرض.
3. قبول الأوراق المالية على سبيل الأمانة أو الضمان وحفظها لديها، والمحافظة لحساب عملائها على كافة الحقوق والامتيازات الخاصة بهذه الأوراق.
4. القيام بدور أمين الاستثمار للصناديق الاستثمارية داخل وخارج الكويت.
5. إمسك سجلات المساهمين للشركات المساهمة، ومتابعة عمليات نقل الملكية بعد موافقة سوق الكويت للأوراق المالية.
6. إجراء الدراسات الإحصائية عن حجم التداول في أسواق الأوراق المالية وتقديم البحوث والاقتراحات بشأن تطوير السوق المالية ورواجها.

أتعاب أمين الاستثمار

يتقاضى أمين الاستثمار نظير قيامه بواجباته المفروضة عليه بموجب النظام الأساسي، أتعاباً سنوية بواقع 0.125% من صافي أصول الصندوق، تحسب وتسدد كل ثلاثة أشهر.

كيفية الإفصاح عن المعلومات

يقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير التالية:

1. تقرير ربع سنوي عن نشاط الصندوق يعرض فيه نتائج أعمال الصندوق عن الفترة ومركزه المالي.
2. تقرير نصف سنوي يتضمن المركز المالي ونتائج أعماله عن الفترة.
3. تقرير سنوي يعرض نشاط الصندوق خلال السنة المالية ويعد هذا التقرير وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ومتطلبات جهة الإشراف.

الزكاة

لن يقوم الصندوق بإخراج الزكاة المستحقة عن الوحدات، إنما سيتم احتسابها وذكر قيمتها ضمن التقرير السنوي بعد مراجعتها من الهيئة الشرعية للصندوق. ويكون إخراج الزكاة مسئولية حاملي الوحدات.

سياسة ومخاطر الاستثمار

السياسات

1. تكون كل استثمارات الصندوق وتعاملاته متوافقة مع تعاليم الشريعة الإسلامية حسبما تجيزه هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للشركة المديرة.
2. يهدف الصندوق إلى تحقيق أرباح رأسمالية طويلة الأجل وأرباح دورية من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة وغير المدرجة، المحلية وغير المحلية التي لا تتعارض مع المعايير الشرعية التي تجيزها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
3. يجوز للصندوق أن يستثمر في صناديق إسلامية أخرى بشرط ألا تتجاوز نسبة استثماره 30% من رأسمال الصندوق.
4. لا يجوز لمدير الصندوق استثمار أكثر من 30% من رأسمال الصندوق خارج دولة الكويت.
5. لا يجوز استثمار أكثر من 15% من القيمة الصافية لأصول الصندوق في أسهم شركة واحدة.
6. لا يجوز أن تتجاوز ملكية الصندوق في أسهم الشركات التي تمتلك حصصاً رئيسية (أكثر من 10%) في الشركة المديرة عن 20% مجتمعة من إجمالي موجودات الصندوق.
7. يجوز للمدير استثمار الفوائض المالية في عقود المراجعة والصكوك الإسلامية وصيغ التمويل الشرعية الأخرى لغرض استثمار الأموال في السوق النقدي مع المؤسسات المالية على ألا يترتب على عقود المراجعة أية تسهيلات ائتمانية للغير.
8. لا يجوز للمدير القيام بأي من المعاملات التالية لصالح الصندوق:
 - التعامل بالسلع.
 - ضمان الإصدارات كضامن رئيسي.
 - التعامل في أسهم الشركة المديرة للصندوق.
 - البيع على المكشوف.
 - إعطاء الضمانات أو الكفالات.
 - خصم الشيكات.
 - الاقتراض لصالح الصندوق ما عدا ما جاء في نص المادة (7) من النظام الأساسي.
9. يجوز للمدير الحصول على تمويل لصالح الصندوق بحد أقصى 30% من رأسمال الصندوق المصدر. على أن تكون جميع الصيغ التمويلية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
10. يجوز للصندوق ترتيب صيغ تمويل متوافقة مع المعايير الشرعية التي تجيزها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية مع الشركة المديرة أو الشركات التابعة أو الزميلة لها إذا كانت أغراض هذه الشركات تسمح بذلك.
11. يجوز لمدير الصندوق أخذ احتياطي اختياري من أرباح الصندوق السنوية لمواجهة احتمالات الانخفاض في قيمة أصول الصندوق.

المخاطر

يتعرض الاستثمار في وحدات الصندوق لمخاطر الاستثمار في أسواق المال مما قد يؤثر على قيمة الوحدات والعائد الناتج عنها، وقد لا يسترد الملاك أصل المبالغ المستثمرة.

تصفية الصندوق

ينقضي صندوق الاستثمار بأحد الأسباب التالية:

1. انتهاء المدة المحددة للصندوق.
2. انتهاء الغرض الذي تم إنشاء الصندوق من أجله.
3. انقضاء الشركة (مدير الصندوق) أو إشهار إفلاسها ما لم يحل محلها مدير آخر.
4. صدور حكم قضائي بحل الصندوق.
5. إذا انخفضت قيمة الوحدات عن 50% من قيمتها الاسمية بشرط موافقة 75% من مالكي الوحدات.
6. شطب الصندوق من سجل صناديق الاستثمار لدى وزارة التجارة والصناعة.
7. إذا رأت جهة الإشراف تصفية الصندوق سواء من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب مدير الصندوق ولأسباب تقدرها جهة الإشراف في كلتا الحالتين.
8. موافقة 75% من المشتركين على التصفية، وذلك بناءً على طلب يقدم إلى جهة الإشراف ممن يملكون 5% من وحدات الاستثمار.

وتكون إجراءات تصفية الصندوق كما يلي:

1. يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة جهة الإشراف على تصفية الصندوق.
2. يقوم مدير الصندوق بالتصفية في جميع الحالات إلا في حالة صدور حكم قضائي بتصفية الصندوق، حيث يتم تعيين المصفي من جانب المحكمة على أن يحدد الحكم أتعاب المصفي والمدة التي تتطلبها عملية التصفية.
3. يتقاضى مدير الصندوق خلال مدة قيامه بالتصفية أتعاباً اعتيادية وتشجيعية كما ورد في المادة (52) من هذا النظام.
4. يتم إشهار تصفية الصندوق وذلك بالقيود في سجل صناديق الاستثمار لدى وزارة التجارة والصناعة، والإعلان عن ذلك في جريدة الكويت الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران محلياً.
5. يبدأ المصفي بتنفيذ إجراءات تصفية الصندوق وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية بشأن تصفية الشركات المساهمة بما لا يتعارض مع أحكام المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1990 م وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

الجهات التي ستتلقى طلبات الاشتراك (وكلاء البيوع)

(وكيل قبض ودفوع)

(وكيل البيوع)

بيت التمويل الكويتي

شركة بيت الأوراق المالية

